

كويتي عيراق

داد كاي بالاي لينتيجاد



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب اللقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أتمن القانونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / حسن جواد جبار وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي سعدون سليمان إبراهيم .

الإدعاء :

إدعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري المرقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وأعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالبا إلغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه آنفاً .
وإدعى أن قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبكر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتغيبها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يعتبر خرقاً لمبدأ حجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويخالف المواد (١٨) و(٤٧) من الدستور وتكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضي واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولاية لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعي الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٩/٥/٢٠٠٨ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولان موكله لاعلاقة له بتسريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعدل لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما الحقه به من ضرر ، ولان هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويغلب دكتاتورية الادارة على مصالح




الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجية الأحكام البتة ، ويخالف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولاية لها على احكام محكمة القضاء الاداري لانها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي الى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر باموال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الاعفاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل اوقرار اداري في الطعن ، اذ نص على طريق للطعن بالاحكام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها ، وان هذا القانون لم يغلب مصلحة الدولة على مصلحة الفرد واتما هدف الى حماية النظام العام واموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الاعفاء العام ، اذا ما وجد احد الاسباب المنصوص عليها في القانون وان ولاية محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمددا من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبداً فان دعوى المدعي فاقدة لمسندها القانوني قرر ردها وتحصيل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه الرائد الحقوقي



سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدرا القرار بالاتفاق في
٢٠٠٩/١٢/٢٢ .



الرئيس
مهدى المحمود



العضو
فاروق محمد المسامى



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرا طه محمد



العضو
اكرا امحد بابان



العضو
محمد صائب النقشبندى



العضو
عبود صالح التميمى



العضو
ميخائيل شمشون قاس كوركيس



العضو
حسين ابو التمن

التقريب القانونى